

شرح الرحبي للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 6

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد وقفنا - 00:00:01

عند قوله ويمنع الشخص من الميراث. سبق تبوب العام بباب اسباب الميراث. قلنا باب بيان اسباب الميراث. وكذلك الموانع يعني بوب لشيء واحد وذكر شيئاً. وهذا يسمى باب او يكونوا من باب الاكتفاء. يعني ذكر شيئاً في الترجمة - 00:00:28 وسكت عنه عن الثاني اسباب ميراث الورى ثلاثة يعني مجمع عليها كل او كل واحد من هذه الاسباب الثلاثة يفيد صاحبه المتصل به الوراثة يعني الارث وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبباً. يعني ليس بعد هذه الثلاثة سبب مجمع عليه - 00:00:46 وكل ما قيل من الاسباب الاخرى وهي وصلت الى اربعة بيت المال والالقاط والمعاهدة والولاء ومن اسلم على يديه هذه اربعة والصواب انها لا تكون سبباً للميراث يعني لا يكون واحد - 00:01:12

من هذه الاربعة موجباً او مستوجباً صاحبه بالارث ثم ننتقل الى بيان موانع جمع مانع من المنع اسم فاعل وهو في اللغة الحال بين الشيئين. حائل بين الشيئين ومنه قولهم هذا مانع بين كذا - 00:01:27

وكذا اي حائل بينهما. اي حائل بينهما. واما في الاصطلاح فله تعريف مشهور وله تعريف غير مشهور وغير المشهور هو الاضبط وهو ما عرفه الامدي رحمه الله تعالى بقوله الوصف الوجودي المنضبط المعرف نقىض الحكم. الوصف الوجودي وصف - 00:01:49 وجودي يعني ليس عمدياً منضبط لان الوصفة نوعان وصف يصلح ان يكون ضابطاً ووصف منتشر لا ينضبط به شيء ولذلك في البيع هناك من شروط البيع ان يكون مبيعاً معلوماً برؤية او صفتة. وهذه الصفة يتشرط فيها ان تكون منضبطة - 00:02:13

اذا الوصف من حيث هو في كل موضع قد يكون منضبطاً يعني يحصل به تصف الشيء تعينه بهذه الصفة وقد لا يكون كذلك هنا

الوصل الوجودي للعدم المنضبط المعرف نقىض الحكم نقىض الحكم كالرق - 00:02:35

فانه وصف وجودي منضبط معرف نقىض الحكم. معرف نقىض الحكم الذي هو الارث ونقىضه عدم الارث معرف نقىض الحكم نقىض الحكم ما هو عدم الارث؟ والحكم هو معرف النقىض الحكمي الذي هو - 00:02:54

الذى هو نقىضه عدم عدم الارث. واما الحد المشهور بقوله ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. لذاته ما يعني وصف يلزم من وجود هذا الوصف العادة - 00:03:14

يعني عدم الحكم كالرق مثال المنكوب يلزم من وجود الرق عدم الارث عدم الرق وجود ولا عدمه. يعني قد لا يكون رقيقاً ولا يرث - 00:03:40

اما الانتفاع شرط او الانتفاع السبب ما يلزم من من وجوده العدم يلزم من وجوده يعني وجود الرق عدم الارث ولا يلزم من عدمه وجود الارث. لاحتمال الا يكون رقيقاً ولا يرث لفقد شرط. ولا يلزم من عدمه ايضاً - 00:03:56

عدم الارث لاحتمال الا يكون رقيقاً. ويرث لوجود الشرط فالمانع انما يؤثر بطرف واحد. يعني من حيث الوجود اما عدم المانع فلا تأثير له. بخلاف السبب. سبب يؤثر وجوداً وعدماً. يؤثر بطرفيه - 00:04:18

يؤثر بطرفيه. واما المانع فيؤثر بطرف واحد وهو الوجود ان وجده عدم الحكم وان لم يوجد لا لا يكون مطرداً لا يكون المانع انما يؤثر بطرف الوجود بخلاف السبب - 00:04:36

فانه يؤثر بالطرفين الوجود والعدم. بخلاف الشرط فانما يؤثر بطرف العدم لا الوجود. اذا عندنا ثلاثة اشياء سبب وشرط ومانع كل

منهما ملاحظ من حيث الوجود العادة. لكن هل تأثير في هذه الثلاثة الاشياء مطلقاً؟ وجود عدما نقول تفصيل - 00:04:54

السبب يؤثر وجودا وعدها وجوده يؤثر وعدهم كذلك يؤثر واما المانع فيؤثر من حيث الوجود ولا يؤثر من حيث العدم والشرط يؤثر من حيث العدم ولا يؤثر من حيث الوجود. يوجد الوضوء ولا يلزم منه وجود الطهارة. الصلاة. يوجد الوضوء ولا يلزم منه وجود -

00:05:19

الصلاه. اذا ما يلزم من وجودة العدم. ولا يلزم من عدم وجود ولا عدم لذاته. قول لذاته فيه كلام طويلا نحتاج الى وقفة لكن لها مقدمات وموانع الارث ذكر المصنف منها - 00:05:41

ثلاثة وهي المجمع عليه. مجمع عليها. واما المختلف فيه وهذا آآ عدل عنه. لأن هذا ويقاد ان يكون ذكر ما اتفق عليه اهل العلم. وهذا شأن مختصرات كما ذكرناه مرارا كالورقات الاجروميه - 00:06:01

ونحوها تذكر الامور التي اتفق عليها بين اهل ذلك الفن. قال الناظم ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين فليس الشك كاليقين. ويمنع اذا الكلام فيه في المانع. الكلام في - 00:06:21

لأنه قد يمنع ويمنع هذا فعل مضارع والفعل المضارع والوصف الذي هو المانع الذي سبق حده لأن المانع قلنا جمع مانع مأخوذ من ماذا؟ من المنع من من المانع ويمنع كذلك مأخوذ منه من المانع. اذا كل منها المضارع والوصف مشتق من من المصدر وهو وهو المنع. فالدلالة واحدة - 00:06:50

لا يتشرط ان يصرح بالمانع اسم فاعل. لما يمنع الشخص شخصا اطلق الشخص هنا وارد به الذي قام به سبب الارث لأن المانع اذا قيل بان هذا الشيء يمنع من كذا - 00:07:15

يشترط في الممنوع او من قام به المانع ان يكون قد قام به سبب الارث ووجد الشرط فهذا الشخص هذا الشخص المعين هو الذي ينصح ان يقال منع من كذا منع من الارث. اما اذا لم يقم به سبب الارث - 00:07:32

نكاح ولا نسب. لا يتتصف بكونه مانعا لو وجد مثلا شخص بعيد عن المبت قتله لا نقول هذا قاتل وقد قام به القتل وهو مانع من يقول لا هو اصلا لو لم يقتل ما ورث - 00:07:52

اليس كذلك؟ لو كان اجنبيا منفكا عنه لم يوجد فيه لا نكاح ولا ولا نسب. فاذا قتل حينئذ نقول لا يرث من المقتول لا لكونه قاتل قام به سبب ام قام به المانع وانما لكونه لم يوجد فيه سبب - 00:08:09

حينئذ يكون المنع على جهة معينة على شخص معين ليس مطلق الشخص وانما الشخص الذي هو اهل لأن يرث بان يكون وجد فيه واحد من الاسباب الثلاثة حينئذ اذا اتصف - 00:08:30

بشيء من هذه المانع الثلاثة قل مانع الارث. واما اذا لم يكن قد قام به سبب من اسباب الارث. ولو وجد فيه واحد من هذه المانع الرق والقتل واختلاف الدين لا نقول بأنه مانع لا نقول بأنه مانع لأن حديثنا عن شخص معين يرث او لا - 00:08:48

ايirth هذا المراد هنا اذا ويمنع الشخص اطلق الشخص وارد به شخص معين وهو الذي قام به سبب الارث. سبب الارث. ويمكن ان يجعل الها للعهد الذهني والذي يوقف على ذلك هو الموقف. هو الموقف يتحمل هذا - 00:09:08

ويمنع الشخص يمنع الشخص. يعني الشخص الذي قام به سبب الاثنين المراد بالمانع هنا ما يجامع السبب والشرط ما يجامع السبأ والشرط ولذلك تقدم الكلام على الاسباب والشروط ثم تذكر المانع. هكذا جرى اهل الفرائض - 00:09:29

يتكلمون عن الاسباب ثم عن الشروط ثم المانع. لماذا اخروا المانع لماذا؟ ليكون الترتيب مقصودا بان يكون قد قام بالشخص اسباب الارث او سبب من اسباب الارث وتحقق الشرط. حينئذ اذا اتصف بوحد من هذه الاوصاف الثلاث - 00:09:48

انت ممنوع انت ممنوع لولا هذا المانع لكتت وارثا لكتت وارثا. اذا المراد بالمانع هنا ما يجامع السبب والشرط. ما يجامع السبب والشرط. يعني ليتحقق السبب فيه في هذا الشخص المعين. وكذلك يتحقق الشرط - 00:10:12

حينئذ اذا اتصف بوحد من هذه المانع الثلاثة قلنا ولد السبب وتحقق الشرط ولم يؤثر السبب ولم يؤثر الشرط لا لذات كل منها وانما لقيام مانع من تأثير كل منها. اذا يمنع - 00:10:35

شخصا من الميراث من الارث ميراث سبق انه ميراث هذا الاصل وهو مصدر اطلق واريد به ها المعنى المصدرى المعنى المصدرى قوله الشخصية بالنسب على انه مفعول مقدم. قوله واحدة نعت - 00:10:55

صفة لموصوف محنوف علة واحدة علة واحدة. ويمنع الشخص من الميراث واحدة واحدة فاعل اعراب الاصطلاح نقول فاعل لكن عند الفحص والتحقيق نقول صفة لموصوف محنوف. والمحنوف في الاصل ذاك هو الفاعل - 00:11:20
مثل ان تقول رأيت صالحهاليس رجلا صالحها يعني ؟ رأيت صالحها صالحها ليس مفعول به لان الصلاح هذا وصف في الاصل حينئذ تقول صالحها اذ نعت لمن نعت لمنعوت محنوف تقديره رأيت رجلا صالحها رأيت رجلا صالحها وهذا هذا هو الاصل. هذا عنده الفحص ولا النحات يمشون على الظاهر. يقول مفعول - 00:11:44

الآخرين ويمنع الشخص من الميراث من الارث واحدة يعني علة واحدة من علل ثلاثة من ثلاث علل من علل وعل جمع علة جمع علة وهي في اللغة المرؤ العلة المرؤ رجل عليل يعني مريض - 00:12:11
وتطلق على كل حدث شاغل. على كل حدث شاغل يسمى علة. واصطلاحا يعني في هذا محل في هذا المثل على المتن من الصرف ناس معنى خاص عند النحات. علل هناك عند الصرفين لها معنى خاص. هنا العلة في هذا المقام ما يورث في الشخص الحرمان من الارث بعد تحقق - 00:12:32

سببه ما اسم موصول بمعنى الذي يصدق على وصف لان التي سيذكرها كلها او صاف. ولذلك تعريف الامر للمانع بأنه ووصف الرق وصفها اختلاف الدين وصفة قتل وصف كل منها وصف. اذا ما وصف يورث في الشخص الحرمان من الارث بعد - 00:13:03
تحقق سببه معنى تحقق السبب. ولا يكون مانعا الا بعد وجود السبب. واما اذا لم يكن خرج عن الصلاة واحدة من علل ثلاث يعني من ثلاث علل من ثلاث علل رقم - 00:13:37

وقتل واختلاف دين. وهذه مجمع عليها. مجمع على نفسها. وثم ثلاثة مختلف فيها. وال الصحيح انها لا تمنع. واما ردة فهي داخلة في قوله واختلاف دينه كما سيأتي. رقم وقتل واختلاف الدين. اولها رقم هذا خبر مبتدأ - 00:13:59

محنوف لانه رفعه لو قال رقم فجعلناه بدل بدل مفصل من مجل عللين ثلاث لكن لما رفع جعلناه خبرا لمبتدأ محنوف اولها رقم. وقتل هذا عطف جملة على جملة. يعني وثانيها قتل. خبر مبتدأ محنوف وليس معطوفا على رقم - 00:14:20
واختلاف ديني. اختلاف ديني. كذلك عطف جملة على على جملة. يعني وثالثها ثالث الموانع اختلاف دينه. هذا لانه رفع ويجوز الخفظ على البديلية على البدنية فيكون بدل مفصل من من مجل. من علل ثلاث رقم وقتل - 00:14:42
واختلاف ديني واختلاف ديني. اذا احدها او اولها رقم. الرق له معنى لغوي ومعنى شرعي وهو في اللغة العبودية. عبودية هو الرق. والرق هو هو العبودية. حينئذ له معنى في اللغة - 00:15:03

اذ يطلق عليه بأنه عبد انه انه عبد. رقم اذا الرق في اللغة العبودية. وهذه عبودية ليست العبودية التي تكون بشأن المخلوق والخالق له انما المراد بها وصف خاص. واما في الشرع فالرق عجز حكمي - 00:15:24

يقوم بالانسان بسبب الكفر. بسبب هو الكفر العاجز ضد القدرة. والعجز قد يكون عاجزا حسيا عاجزا عن البصر لا يرى او عاجزا عن المشي او عاجزا عن البسط او عاجزا عن الكلام هني عجز حسي - 00:15:44

وهو عدم للقدرة اما بالكلية او بعضها. وقد لا يكون كذلك لا من حيث البدن ومن حيث الحس قوي. لكن ثمة من حيث نفوذ تصرفاته من حيث نفوذ تصرفاته. فنظر الشارع الى شيء معنوي الى الى شيء حسي. ولذلك قال عاجز حكمي - 00:16:09

يعني شيء محكوم به هو عاجز. هو هو عاجز. عجز اذا العجز ضد القدرة. ولما كان العجز لما كان العجز على نوعين حسي ومعنى الذي هو الحكم حينئذ احتاجنا الى اخراج الحسي - 00:16:34

وقال حكمي يعني في حكم الشرع لا حسي اذ للعبد قدرة على التصرف حسيا لكن الشرع منعه منه وحكم بعد نفوذه. عدم نفوذه. يعني لا يملك اهم شيء في العبد انه لا يملك. لا يملك المال - 00:16:53

فاما اكتسب ذهب واشتغلوا الى اخره وحصل مالا الذي في يده هو عاجز عنه ما يملكه. وكذلك لا يملك ان يشتري ولا يملك ان

بیبع. و اذا اهدی الیه شيء - 00:17:13

ليس له ملك واذا وهب شيئاً ليس له منك. اذا اعطي عطية ليس له. اذا هنا هو عاجز ولكن هذا العجز يعتبر عجزاً حكمياً مصدره الشرع. مصدره الشرع هو الذي حكم بكون هذه التصرفات لا تنفذ. حينئذ لو باع او اشتري لا ينفذ على في الجملة - 00:17:31
وكذلك لو وهب اليه او وهب هو نقول هذه كلها تصرفات غير غير نافذة. اذا عاجز حكمي يعني في حكم الشرع لا حساب اذ للعبد قدرة على التصرف حسناً يعني يمشي ويذهب ويأتي. لكن الشرع منعه منه وحكم بعدم نفوذه. يقوم - 00:17:53
الانسان يقوم يعني قيام الصفة بالموصوف ليس القيام الحسي يقوم يقف لا ليس هذا المراد انما المراد انه قيام الصفة بالمقصود كما انك جالس الان انت جالس جالس؟ نعم جالس. الصفة قامت بك - 00:18:14

هل هذا القيد لبيان الواقع او للاحتراف؟ لماذا؟ لبيان الواقع - 00:18:34

هل عندنا عبد رقيق وليس بانسان ليس عندنا اذا لم يكن صار هذا الوصف او هذا القيد لبيان واقع لا للاحتراس. اذا الاحتراز معناه اخرجنا البهيمة - 00:18:53

00:19:11 بسبب الكفر بسبب الكفر. يعني بسبب هو هو الكفر. الاظافة هذه -

بيانية وضابطها ان يخبر بالمضارف اليه عن المضارف يعني يجعل المضارف مبتدأ ويجعل المضارف اليه خبراً بسبب هو الكفر بسبب هو الكفر اي بسبب هو الكفر بالإضافة للبيان. فخرج بذلك العاجز الحكمي الذي يقوم بالانسان لا بسبب الكفر - 00:19:34

حينئذ هل هذا العجز الحكمي بسبب الكفر؟ لا المجنون - 00:19:58

الكفر؟ لا ليس بسبب اذا ليس هذا الوصف - 00:20:18

وهو العجز الحكمي ليس هذا الوصف وهو العجز الحكمي بماذا؟ خاصاً بها بالرقيق وخرج بذلك العجز الحكمي الذي يقوم بالانسان لا بسبب الكفر بل بسبب عدم حسن التصرف كما في الصبي والمجنون. الصبي والمجنون - 00:20:35

عجز كل واحد منها وهذا العجز مصدره الشرع. يعني هو الذي حكم. وهذا ليس بامر حسي وليس بسبب الكفر اذا اختص هذا الحد بالرقيق. اذا المراد بالرق هنا عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر. هذا - 00:20:57

واضح بين. وعرفه بعضهم بأنه وصف يكون به الإنسان مملوكاً بباع ويوجه ويتصرف فيه ولا يتصرف تصرفاً مستقلاً. هذا لا ينطبق على الأشكال التي ذكرناها في المقدمة، لأنها تتصف بالاتساع والعمق والارتفاع، مما يجعلها أشكالاً مترابطة ومتصلة. بل هذه المواقع كلها كلها أوصاف. يكون به -[00:21:17](#)

الانسان مملوکا يكون به الانسان مملوکا هذا بيان للحقيقة بان يكون مملوکا يعني يباع ويشتري. كما تلك الساعة التي في يدك تبيعها وتشتري كذلك هذا الانسان يباع ويشتري. يباع ويشتري ويتصرف فيه افديه هدية لغيرك - 00:21:37

التصرف ليس ليس معتبرا ولو اذن له سيده نقول هذا التصرف معتبر. اذا تصرفه مقيد. واذا كان كذلك حينئذ صار هذا الوصف قاصراً كذلك تعطيه عطية. ولا يتصرف تصرفاً مستقلاً. يعني لو تصرف من عنده نفسه دون اذن سيده. نقول هذا

رق هذا هو المانع الاول. وهو مانع من الجانيين. مانع من من الجانيين. فلا يرث الرقيق بجميع انواعه الرقيق لا يرث بجميع انواعه. سواء كان قنا او مدبرا او مكتبا او معلقا عتقه بصفة او موصا بعتقه او ام ولده والمبرر هذا انواع الرقيق - 00:22:27

عبد لا يخرج عن هذه الانواع كلها لا يرث الا المبعض على على المذهب كما سيأتي ان من كان او مدبرا. القن هو العبد المملوك بكليته
كله غير مجزاً غير مبعض - 00:22:58

هو العبد المملوك بكليته. وليس واحداً ممن ذكر بعده. يعني ليس مكتاباً ولا ما بعده. والمدبر مدبر مأخوذ من دبر الشاعي هو الذي علق

عترقه على موت سيده يعني قال سيد ان مت فانت حر. اذا لو عاش منه سنة فهو عبد. ان مات سيده تحرر العام. هذا يسمى ماذا -

00:23:16

يسمى مدبرة عبد الذي علق عترقه بموت سيده والمكاتب هو الذي تعاقد مع سيده على اقساط من المال. اذا اداها اصبح حرا. يعني يشتري نفسه باقساط له كل شهر اعطيك مئة ريال - 00:23:43

وحيئنذ نهاية السنة يكون اشتري نفسه بالف ومتين هذا يسمى ماذا؟ يسمى مكتبة. لانه اشتري نفسه من سيده على اقساط على اقساطه. والمعلم عترقه بصفة كما اذا قال سيده ان جاء شهر رمضان - 00:24:06

فانت حر هذا معلق على على صفة. ليس على الموت اذا ان علق على موته فهو المدبر. وان علق على وصف ليس هو الموت. سمي ماذا؟ سمي معلقا بصفته وام الولد هي المملوكة التي وطئها سيدها - 00:24:28

واتت بولد فيمتنع عليه هبتها او بيعها لاحد فاذا مات سيدها صارت حررة. ام الولد اذا وطأها السيد ولدت مدة بقائها هي رقيقة. اذا مات صارت حررة صارت حررة بموت سيده - 00:24:48

والمعظم كاسمه بعظه حر وبعظه رقيق. يعني اشتراك شخصان في اشتراكا عبد انا وانت اشتراكنا في شراء عبد. انا قلت طبعا لي النصف مثلا قلت هذا العبد حر اذا اطلقت سراحه وانت ابقيته. اذا صار مجزأاً بمعظما هو حر وعبد - 00:25:07

حررو باعتبار نصيبي. وعبد باعتبار نصبيك انت هذا بعض. هذا يرث على المذهب. يرث على المذهب. اذا المععظم من كان بعضه حر وبعضه الآخر مملوكا مجزأ فالرق مانع بجميع انواعه الا المععظم على المذهب. فلا يرث الرقيق بجميع انواعه. لا - 00:25:35
الرقيق بجميع انواعه. لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي من الميت. يعني لو ورث هذا الرقيق من ابيه مثلا ورث من ابيه ورث من من ابيه. اين يذهب هذا المال لسيده - 00:26:01

اذا كان السيد هو الذي ورث ذلك الاب. وهو اجنبي عنه لم يوجد فيه سبب من اسباب الاثم. فلما كان في الحقيقة ونفس الامر ان الملك هذا المال الذي حصله الرقيق بموت ابيه - 00:26:23

ينتقل الى سيدتي مباشرة لان تصرفه غير نافذ ولا يملك حينئذ كانه قد ورث ذلك الاجنبي من ذلك الاب ولذلك منع اهل العلم ان يكون الرق ان يكون الرقيق وارثا لسيده لモرثه - 00:26:38

لمورثه. حينئذ صار هذا الوصف مانعا. صار هذا الوصف مانعا. لماذا؟ لان لا يرث الاجنبي بغير سبب من اسباب الارث لانه لو ملكه لو ورث العبد لكان لسيده وهو اجنبي من الميت. ولا يورث هو - 00:26:58

لانه لا ملك له. يعني لو مات عبد وعنده ابن حر مثلا هل يرث ذلك الابن ابا الرقيق الجواب له لماذا؟ للصلة السابقة لانه لا يملك شيئا. ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده - 00:27:19

لو قال له سيده هذا المال لك فلا يملكه في نفس الامر بل هو عائد الى سيده. لكن المععظم بمعظمه هذا في المذهب يرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة. عند الحلاوة هو الصحيح انه يرث بقدر ما فيه من من حرية - 00:27:39
ويمنع بقدر ما فيه منه من الرق. فيعامل جزءه الحر بحكم الاحرار وجزوئه الرقيق بحكم الارقاء. فيرث بقدر جزئه الحر ويورث عنه ما ورثه بذلك الجزء. وهذا هو الذي يناسب الاصول - 00:28:05

السابقة. اذا الرقيق لا يرث ولا يورث. الا اذا كان بمعظمه الحر حينئذ يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من من الحرية. لقوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا - 00:28:25

له مال فما له للبائع الا ان يشترطه المبتاع. هذا نص واضح بين بان العبد لا يملك شيئا لا يملك شيئا. من باع عبدا من شخص باع عبدا له له مال يعني في يده مال في يد العبد مال لمن يكون؟ قال فما له للبائع لسيده الا ان يشترط - 00:28:42

المبتاع من المشتري اذا اشترطه حينئذ مسلمون على على شروطهم والا الاصل ان يكون للسيد ولان السيد احق بكسبه ومنافعه في حياته فكذا بعد مماته. والرق حق لله تعالى ابتداء يتثبت جزاء على الكفر به. ولذلك لا يتثبت - 00:29:08

الموسم ابتداء الرق سببه الكفر كما ذكرناه سابقا. فابتداؤه يكون بسبب الكفر. اذا هل يكون المسلم رقيقا جوابنا هل يكون المسلم

رقيقا؟ الجواب له. ولذلك الفقهاء يذكرون مسألة لو اغتصب حر - 00:29:30

تبיע على انه عبد لا تثبت له الاحكام التي ثبتت للرقيق لانه بالاعتبار الاصل لا يكون المسلم رقيقا لماذا؟ لان سبب الرق محصور في شيء واحد وهو الكفر. جعله الله تعالى اعتداء على الكافر عقوبة له وجذاء. ثم صار حقا للسيد - 00:29:49

بقاء بمعنى ان الشارع جعله ملكا بغير نظر الى معنى الجزاء والعقوبة. لانه اذا اسلم العبد بقي الرق كما هو هل نقول حكم يدور مع علتي وجودا وعدهما لما كان كافرا حينئذ سببي صار رقيقا ثم اذا اسلم زال الوصف قل لا - 00:30:09

وهذا للشرع ان يفعل ما شاء ان يجعل الحكم مقيدا بسبب ثم يزول السبب ويبقى الحكم مشرعا. وهذا له نظارة كثيرة في مسائل شرعية حتى انه يبقى رقيقا وان اسلمه. وان وان اسلم. هذا هو المانع الاول. قتل رق وقتل. ويعني وثاني - 00:30:30

فيها قتل نقاتل من هذا خبر ومبتدئين محذور. تقديره وثانية والقتل هو ازهاق الروح مباشرة او تسبيبا ازهاق الروح مباشرة. يقتله مباشرة او تسبيبا ان يتسبب في موته. حينئذ يكون قاتلا - 00:30:53

يكون قاتلا لأن يضرهم مثلا بحديدة على رأسه فيبقى شعرا مريضا ثم يموت. يقول هذا قاتل مباشرة مباشرة يعني في وقته مات ضربه فمات مباشرة. هذا يسمى قاتلا مباشرة. تسبب في قتله لأن يكون ضربه ضربة قاتلة ولكنه بقي بعد - 00:31:15

له ايام ثم مات. موته بسبب تلك الضربة فهو قاتل له. فهو قاتل له ولا فرق بين ان يكون القتل عمدا او خطأ. يعني يكون القتل مانعا. سواء كان القتل عمدا او خطأ - 00:31:37

عمدا واضح ولد قتل اباه استعجل منعه من الارث واضح لكن اذا اخطأ اراد ان يرمي شيء فاصاب والده فمات يرث لا يرث. لاما؟ لكونه قاتلا له ولو كان خطأ. تعيميا لسد الذريعة - 00:31:55

لانه اذا قيل بان الخطأ او المخطيء قتل الخطأ لا يكون مانعا من الارث كل انه اخطأ وفتح الباب ولا شك ان سد الباب هذا مقصود من مقاصد الشريعة. اذا تعيميا لسد الذريعة. ولان لا يدعى العاقد انه قتل خطأ - 00:32:19

ولذلك اذا رق وقتل. قتل عرفنا معناه ازهاق الروح مباشرة او تسبيبا. اطلق القتل فعم العمد وشبه العمد عندنا الحنابلة والخطأ. لاما؟ تعيميا لسد الذريعة. ولان لا يدعى من قتل عمدا انه قد اخطأه. وهو مانع - 00:32:43

للقاتل فقط لا المقتول. يعني من قتل مورثه يمكن القاتل من الارث. والمقتول هل يمكن لكونه اهل المقتول من كونه وارثا لقاتلاته لكونه قتل؟ الجواب لا الجواب لا لاما؟ لان هذا الوصف انما تتعلق بالفاعل وذاك مفعول لم يقتل يعني اذا قتل ابن - 00:33:09

اباه ضربه ضربة وهذا لا يتأتى المثال في المباشرة لأنهم قتلواه مباشرة انتهى طلعت روحه لكن لو قتله تسبيب بضربه ضربة قاتلة. ثم بقي الاب اياما ثم مات قبل موت الاب مات الابن - 00:33:40

مات الابن يمكن او لا يمكن. قتل ابا ضرب اباه ثم مات بعده بيوم. وبقي ابوه بعده بثلاثة ايام. نقول الاب يرث لابنه وهو مقتول والقاتل الاب لا يرث اباه البتة - 00:34:01

واضح؟ اذا القتل يكون مانعا من جانب واحد فقط وهو جانب القاتل. واما المقتول يرث اباه. اه يرث اه قاتله. فقد يرث قاتله كما قال الشارح نعم المذهب عندنا ان ليس كل قتل ليس كل قتل يكون مانعا - 00:34:16

وانما القتل الذي يترتب عليه الظمآن لأن القتلى نوعان قتل بحق وقتل بغير حق الاول لا يترتب عليه الظمآن. والثاني يترتب عليه الظمآن هل كل هذين النوعين يكون مانعا او لا محل خلاف طويل عريض بين الفقهاء. وال الصحيح التفصيل الذي هو عليه المذهب. وهو ان - 00:34:39

القتلى اذا كان بحق حينئذ لا يمكن يعني لو كان القاتل قصاص يقص يضرب بالسيف لو قتل ابوه شخصا فاقيم عليه الحد قتلا وكان عند ابنته فضربه ضربة بالسيف لكونه قاتلا عمدا عدواها. حينئذ يصدق عليه الوصف اولى - 00:35:06

هل يصدق عليه ان القاتل او لا؟ نعم يصدق. هل هذا القتل مانع له من ارث ابيه او لا؟ محل خلاف وال الصحيح انه لا يمكن. فيقتله حدا واقامة لحكم الله عز وجل ويرثه. ولا يكون هذا القتل مانعا له منه - 00:35:32

من الارث لاما؟ لان هذا القاتل لا يترتب عليه الظمآن ان نقول للذي يقص اثت بالكافرة او الدية او القوات. لاما؟ لكون هذا القتل

يحق. فكل قتل كان يحق - 00:35:50

و لا يتربى عليه الظمان لا يكون مانعا منه من الارث دفع الصائم لو اعتدى شخص على شخص وكان يرثه حينئذ اذا ضربه فتفسب في موتة نقول يرثه ولهذا القاتل بحق. ولا يتربى عليه قود ولا يتربى عليه ضمان. المذهب عندنا ان المذهب عند الحنابلة يعني - 00:36:06

وهو الصحيح ان القتل المانع من الارث هو القتل بغير حق وهو المظلومون وهو المظلومون بقود اودية او كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجري الخطأ كالقتل بالسبب. والقتل من الصبي - 00:36:32

والمحنون والناعم. هؤلاء تنزيلًا لافعالهم منزلة العقلاء ودفعاً لسد ذريعة لعله يفتح الباب وهذا يسلط ابنه وهذا يسلط مجنوننا الى اخره. سداً لهذا الباب نزلت افعال هؤلاء وان كانوا في الاصل غير مكلفين - 00:36:53

بشيء مما ذكر لا يمنع الميراث مطلقا كالقتل قصاصا او حدا او دفعا - 00:37:13

عن نفسى يعني لو فعل واحد يرث من اقيم عليه الحج قصاصا او دفعا صائل حينئذ لا يكون اتل مانعا من من اذا المانع القتل المانع من الارث هو الذي يترب عليه الظمان من قود وكفاره ودية - 00:37:33

ما لا يترتب عليه الظمآن فلا يكون مانعا من من القاتلين. ولذلك قال هناك في شرح فالقتل المانع هو ما اوجب قصاصا كالعمد محض.
العدوان او كقتل الوالد ولده عمدا عدوا فانه يضمن بالدية ولا كفارة. لانه عمد ولا قصاص فيه لحديث لا -00:37:56

الوالد بولده لكنه يمنعه او كفارة كمن رمي كمن مسلما بين الصفيين يظنه كافرا اذا رمى مسلم بين صفين قتال يظن انه كافر
نقول هذا يوجب الكفارة لانه خطأ يمنع او لا يمنع يمنع. لماذا قلنا يمنع لانه يترب عليه الظمآن؟ ترب عليه الظمآن - 22:38:00

و عند الشافعية الحكم عام هذا غريب يعني شوي. عند الشافعية الحكم عام. كل قتل ولو كان بحق يكون مانعا. يكون مانعا من؟ من القتل. والاصل في ذلك قوله الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء. هذا الحديث فيه كلام في سنه ضعف لكن الاجماع هو

العمدة. يعني المسألة مجمع على - 00:38:47

واضحة. وبعضاها ليس فيه استعجال. استعجال على ماذا؟ يريد المال - 00:39:10

الاستعجال وبعضها لا قد تخفي ولكن سدا للباب الحق هذا بذاك. سدا للباب فالحق ذا هذا بذاك. قال هنا ولا مدخل - 00:39:25 تفتى في القتل وان كان على معين لانه ليس بملزم بخلاف القاضي. هذا بناء على مذهب الشافعية واختلاف دين اذا عرفنا السبب

الاول مانع الاول وهو الرق والمانع الثاني وهو القتل. مانع الاول الرق - 00:39:48

لا يستثنى منه ما كان بحقه. اذا رق الا اذا كان جزء مبعض. فلا يكون ذلك الجزء مانعا - 00:40:07
مبعض، ان يرث ويورث بعضه الحر يعني، هو محذا حذئي.. هل الرقة يمكن تأثير الحرية الجزء الآخر؟ نقول، لا لا يمكن قتال، نقده بغرض

حق واختلاف دین يعني وثالثها اختلاف دینی. اختلف الشیئان لم یتفقا - 00:40:33

حينئذ يكون مانعا اختلاف الدين يكون مانعا من من الارث - 00:40:55

00:41:16 لا يسمى. نعم. ومن يتبع غير الاسلام - ديننا غب الاسلام و الاسلام دين: اذا سمع الكفر ماذا؟ دين: ان الدین: عند الله الاسلام معارض. او لا لها ومن يتبع غب الاسلام

دینا اطلق على غير الاسلام انه دین. وقال في الاية الاخری ان الدين عند الله الاسلام - 00:41:35

يعني الدين الحق الدين الحق اذا اطلق ينصرف الى الاسلام. واما تسمية اليهودية مثلا دين نصرانية دين العلمانية دين وغير ذلك يقول هذا وارد فيه في النص. اختلاف ديني يعني بالاسلام والكافرين - 00:42:00

في الاسلام والكافر وهو ان يكون المورث على ملة والوارث على ملة اخرى. فلا توارف بينهما لانقطاع الصلة بينهما شرعا عن صلات حسية موجودة هذا اب هذا ابن موجودة حسية امر مدرك بالواقع حس الصلة موجودة لكن لما كان اعتبار الدين هو الاصل وهذه الصلة فرع حينئذ الشرع - 00:42:19

ولم يجعل لها محلاما فلا توارث بينهما لانقطاع الصلة بينهما شرعا. ولذلك قال الله تعالى لنوح عن ابنه الكافر انه ليس من اهله انه ليس من اهله هو من اهله وليس من اهله - 00:42:46

من اهلك الصالحين المعتبرين الذين تكون لك لك صلة بهم واما انه ليس من اهلك هذا على الذي ذكرناه نعم انه ليس من اهلك. يعني من اهلك الصالحين. وان كان من اهله في النسب. لانه ابنه. وهذا ابوه. من اين جاء؟ ينسب لاي شيء. ينسب لابيه - 00:43:03 والدليل على ذلك خبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. لا يرث لا يرث. هذه لاناافية وهي في معنى التهبي. في معنى التهبي. فلا يرث المسلم الكافرة - 00:43:22

لا يرث المسلم الكافر. المسلم هنا وارث. والكافر مورث ولا الكافر المسلم كافر وارث والمسلم ورث اذا انقطعت الصلة كونه وارثا او مورثا. كل منهما لا يكون وارثا ولا مورثا للاخر. لماذا؟ لقيام المانع وهو اختلاف الدين - 00:43:41

اختلاف اختلاف الدين. وهذا نص واضح وهو مجمع عليه في في الجملة. اما عدم ارث الكافر من المسلم فالاجماع عدم ارث الكافر من المسلم فالاجماع لكن يقيد اطلاقه المصنف المذهب عندنا ان الكافر اذا اسلم قبل قسم - 00:44:07

تركة يرث يعني مات الاب وولده كافر نصراني او يهودي على ظاهر النص لا يرث حسمت التركة اولى. لكن على المذهب ترغيبا له في الاسلام وهو مما استثنى كما سيأتي. ترغيبا له في الاسلام - 00:44:26

يعطى شيئا من من التركة. فيوريث فيورث مع كونه كافرة. والعبرة بوقت موت المورث. ولكن استثنى هذا وليس فيه دليل كما سأله بل هو ضعيف اذا عدم ارث الكافر من المسلم اذا دام على كفره حتى قسمت التركة بالاجماع - 00:44:46 ليس كما ذكره الشارع هنا. متى يكون مجмуعا عليه اذا قسمت التركة لا ارث لا يرث الكافر المسلم. واما عكسه وهو ان يرث المسلم الكافر فهذا عند الجمهور عند الجمهور. خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما كما - 00:45:08

سيأتي واستثنى الحنابلة من ذلك مسألتين مذهب عندنا الاولى الارث بالولاء. فلا يمنعه اختلاف الدين. بل يرث المولى من له عليه ولا. وان كان مخالف له في دينه. لحديث لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته - 00:45:28 يعني لا يشترط بين المعتقد وعيقه اتفاق الدين. بل لو كان كل منهما مخالف اه نعم. لو كان صاحب الولاء مسلما واه عبده او امته ليس على ملته فالولاء جار - 00:45:53

فلا يكون اختلاف الملة هنا مانعا من من الارث. وهذا الحديث ضعيف والاصلبقاء على ظاهر النص السابق. اذا هذه المسألة استثناء الحنابلة وهي ضعيفة. ثانية اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة فيرث من قريبه المسلم ترغيبا له في الاسلام. وهذا الاستثناء ضعيف فيه - 00:46:12

في المسألتين. وال الصحيح بقى على ظاهر النس البقاء على ظاهر الناس. وهو واضح بين. لا يرث المسلم الكافر. ولا الكافر المسلم. والحديث في الصحيحين وتلك الاحاديث المحتج بها فيها ضعف. اذا سواء اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا - 00:46:32

وسواء كان بالولاء اولى مطلقا. يعني لا توارث بين كافر ومسلم مطلقا واضح هذا فافهم فليس الشك كاليقين فافهم يعني لما كان التعبير بالفهم يقتضي سبق شيء يفهم قال فافهم هذه الفاء فيها معنى التفريع. افهم ليس المراد به مطلقا - 00:46:53

الادراك. افهم ايها الطالب ما قلته لك. اي اعلمه علما جازما بدليل قوله فليس الشك فليس. فهذه تعليل الامر بالفهم افهم لماذا؟ لأن المسائل لا بد ان تكون على يقين يعني غالب الظن - 00:47:18

على يقين فليس الشك وهو التردد بين حكمين لا مزية لاحدهما على الآخر. وهذا عند الاصوليين يعرفون اصوليون يعرفون شك بما

بما ذكر. تردد بين حكمين لا مزية لاحدهما على الزوايا - 00:47:35

هذا يسمى ماذ؟ شكا. قائم ليس بقائم. زيد قائم ليس بقائم. انت في شك متعدد لم ترجح احد الطرفين هذا يسمى شكا واما عند الفقهاء فهو مطلق التردد الشامل للظن والوهم. يعني الراجح او الطرف المرجوح. هذا عند من؟ عند الفقهاء. وهو المطلق في كل ابواب - 00:47:56

في بعضها دون بعض. وهو الانسب هنا لمقابلته باليقين يعني فسره الشارع بالشك عند الاصوليين. والظاهر انه يفسر بالشك عند عند الفقهاء لانه قابله باليقين. فليس الشك كاليقين يعني مثل - 00:48:17

ولما قابله باليقين علمنا ان الشك دخل فيه الظن. دخل فيه الظن. واليقين هو الحكم الجازم. يعني ادراك الحكم صاحبه مجازم صاحبه. هنا قال فائدة هل الكفر ملة واحدة او ام ملة - 00:48:32

يعني عرفنا ان المسلم لا يرث الكافر. والكافر لا يرث المسلم. لكن لو تحاكم كفار الى المسلمين. مسألة مفروضة فيما اذا نصراني اراد ان يرث من يهودي او يهودي يرث من نصراني فتحاكم للمسلمين. هل نقول لا يرث لا - 00:48:50

توارث بين اختلاف بين اصحاب ملتين كما ان الكافر لا يرث المسلم والمورث يرث الكافر والحكم عام ام نجعل هؤلاء بانهم يتوارثون وهذا مبني على اصل وهو هل الكفر ملة واحدة او او ملتين؟ حكم توارث الكافر بعضهم من بعض - 00:49:10

ان كانوا على دين واحد النصارى لعلي الوالد والمورث كل منهما نصراني او الوارث والمورث كل منهما يهودي او مجوسى ونحو ذلك لا خلاف بين اهل العلم انهم يرثون من بعضهم وهذا الحكم ليس له هموم انما اذا تحاكموا عندنا - 00:49:30

واضح؟ اذا تحاكموا الى محكمة ويحكم فيها اهل الاسلام. قاضي مسلم. حينئذ اذا ادعى مدع وقام سبب الارث وما يتعلق به وكل من الوارث والمورث على ملة واحدة وهي النصرانية او اليهودية توارث معقود - 00:49:57

توارث حاصل. اذا ان كانوا على دين واحد النصارى مثلا فيرث بعضهم من بعض من غير خلاف. من غير خلاف بدليل الحديث السابق لا يرث المسلم الكافر مفهومه ان المسلم يرث المسلم وهذا واضح. وان الكافر يرث الكافر. هذا بالمفهوم. بالمفهوم. لا يرث المسلم الكافر. مفهومه - 00:50:16

ان الكافر يرث بعضهم بعضا. كذلك حديث لا يتوارث اهل ملتين شتى اهل ملتين شتى رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة. دل الحديث على ان اهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضا. بالمفهوم كذا. اهل ملتين شك. اذا - 00:50:45

كانوا اهل ملة واحدة حينئذ يرث بعضهم بعضا. ومن لا يصدق على ملة الاسلام ويصدق على غيرها. واما اذا اختلفت اديانهم كاليهود مع النصارى مثلا فقد اختلف العلماء في توريث بعضهم من بعض. اذا اذا اتحد دينهم وارث المورث ولو كانوا على كفر - 00:51:05

بعضهم بعضا بلا خلاف. واذا اختلفا كاليهودية مع النصرانية حينئذ وقع نزاع بين العلماء. وهذا الخلاف مبني على اصل على اصل مختلف فيه كذلك وهو اختلاف في الكفر. هل الكفر شيء واحد ملة واحدة؟ او ملل - 00:51:29

هل هو ملة واحدة او ملل يعني اديان ام دين واحد وهذا فيه فيه خلاف بين اهل العلم مذهب جمهور العلماء وهو روایة في المذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. والاصح عند الشافعية ومذهب الحنفية ان الكفر بجميع نحله ملة واحدة - 00:51:51

كفر بجميع نحله ملة واحدة. وعلى هذا القول هل يرث اليهودي من النصراني او لا؟ يرثه لأنهما ان اختلفا في النوع فالجنس واحد الجنس واحد وهو الكفر. ولكن النوع يعني سبب الكفر. سببه الكفر. هذا مختلف بينهم. حينئذ لما اتحدت الملة - 00:52:15

وهو الجنس جنس الكفر حينئذ ورث اليهودي من النصراني والعكس بالعكس وعلى هذا القول يتوارث الكافر فيما بينهم دون نظر الى اختلافهم في الملة لعموم النصوص فلا يترك العموم الا في - 00:52:39

في مستثناه الشر لانه قد لا يرث المسلم الكافر هل هنا للعموم فيدخل فيه ماذا كل من كفر وان اختلف سببه. مفهومه الكافر يرث من الكافر. هذا مفهوم المخالفة. حينئذ يبقى هذا العموم على اصله. وهو ان كل كافر يرث - 00:52:56

من كافر دون تفصيل بين اديانهم. نعم وعلى هذا العموم النصوص فلا يترك العموم الا فيما استثناه الشر. ولقوله جل وعلا هم الذين كفروا بعضهم اولياء بعض. هذا عام فيه في جميعه. هذا قول وهو ان الكفر ملة واحدة فيتوارث - 00:53:22

الكافار فيما بينهم. القول الثاني ان الكفر ملل. وهذا مذهب الحنابلة. المذهب عندنا والنصارى ملة واليهود منا. وما عداهما ملة اذا لا يرث من كانت ملته اليهودية ممن كانت ملته النصرانية. لماذا؟ باختلاف الدين - [00:53:44](#)

الذى سبق انه ماذا؟ لا يتواتر اهل ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة. اذا لا توارث بينهما. لا توارث بينهما لحديث لا يتواتر اهل ملتين شتى. والمخالف اصحاب القول الاول ماذا جعلوا اهل الملتين - [00:54:10](#)

لا يتواتر اهل ملتين شتى. جعلوا الاسلام ملة ومقابله كله ملة واحدة. وهذا هو الظاهر والمخالف حمله على ان المراد باحدى الملتين الاسلام وبالآخر الكفر ليكون مساويا لحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - [00:54:29](#)

لان مفهومه مفهوم المخالفة وهو عام ان الكافر يليث من الكافر دون تفصيل اثبت النبي صلى الله عليه وسلم بمفهوم هذا النص ان الكافر يرث من الكافر. واليهودي كافر والنصراني كافر. والمجوسى كافر. اذا كل منهما يرث من - [00:54:48](#)

الى الاخر. وقوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين جعلهم مللا لا ملة واحدة. لكن يقال بانه قد ذكر الاسباب والكلام في الجنس. كلام فيه في الجنس. اذا هل يرث - [00:55:05](#)

كافر بعضهم من بعض قلنا على التفصيل السابق. المذهب عند الحنابلة ان الكفر ملل فلا توارث بين يهودي ولا نصراني. وظاهر النصوص والله اعلم انه ملة واحدة فيرث اليهودي النصراني والعكس. وكما ذكرت هذا يكون ماذا؟ يكون فيما اذا تحاكموا الى اهل الاسلام - [00:55:23](#)

هذه ثلاث موانع رق وقتل واختلاف دين. مجمع عليها في في الجملة. واما من حيث التفصيل فبعضها فيه فيه خلاف زاد بعضهم الردة والمرتد يعني هل يرث او لا؟ هل الردة مانع ام لا؟ المرتد لغة الراجع. ومنه قول - [00:55:43](#)

تعالى ولا ترتدوا على ادبكم فتنقلبوا خاسرين. ولا ترتدوا يعني لا ترجعوا. وشرعنا هو من كفر بعد اسلامه. من كفر بعد اسلامه حكمه انه لا يرث ولا يورث مرتد يعني لا يرث للمسلم ولا يورث. لاختلاف الدين. باختلاف الدين. اتفق الائمة الاربعة على ان المرتد - [00:56:03](#)

لا يرث احدا لا يرث احدا الا على ما استثناه الحنابلة في المسألة الاولى انه لو اسلم قبله قسمة التاري كيرث ترغيبا له في في الاسلام هذا مستثنى. وما عدا فهو متفق عليه بين الائمة الاربعة ان المرتد لا يرث. لا يرث احدا لا يرث - [00:56:29](#)

الا عند الحنابلة لو اسلم قبل قسمة التركة فانه يورث ترغيبا له في الاسلام ترغيبا له في الاسلام. اذا لا يرث ولا يورث وقلنا الصواب انه لا يستثنى. فحكمه حكم غيره من - [00:56:50](#)

من الكفار وماله حينئذ يكون فيما لبيت مال المسلمين ما له يقول ماذا؟ فيما لبيت مال المسلمين. لانه ليس ب المسلم حتى يرثه الم世人ون. ولا يقر على ارتداء هذه حتى يرثه اهل الملة التي ارتد اليها. يعني لو تنصر مسلم - [00:57:06](#)

تنصر حينئذ لا يرثه اهل الاسلام لاختلاف الملتين. طب النصراني مع النصراني هل يرثه تتطبق على المسألة السابقة؟ قل لا. لماذا انه لا يجوز اقراره لابد من قتل من بدل دينه فاقتلوه. اذا لكونه لا يقر على دينه. فحينئذ - [00:57:30](#)

لا يقر على دينه. فحينئذ لا يرث ها النصراني من هذا الذي تنصر اذا الصواب ان الردة داخلة في اختلاف الدين اختلاف الدين ذكرنا انها حكمه لا يرث ولا يورث. وماله في لبيت مال المسلمين لانه ليس ب المسلم حتى يرثه المسلمين. ليس ب المسلم. فانتفع او وجد - [00:57:49](#)

ولا يقر على ارتداده حتى يرثه اهل الملة التي ارتد اليها. قد جعله بعضهم سببا او مانعا مستقلا نصاب انه داخل فيما سبق. اذا هذه ثلاثة ثلاثة موانع وهي مجمع عليها في في الجملة. ثم قال المصنف رحمه الله تعالى باب الوارثين من - [00:58:13](#)

للرجال. باب الوارثين من الرجال. هذا شروع فيما ذكرناه سابقا في باب النسب. باب النسب انه المراد به قرابة. وهل كل قريب يرث؟ قلنا لا. ثم قواعد واصول ذكرناها فيما سبق هذا تفصيلها. في هذا الباب. باب الوارثين - [00:58:33](#)

من الرجال اي النساء لانه بوب لشيء واحد وذكر الوارثين من الرجال ومن النساء. ومن ومن النساء وهذا الباب معقود لمن يرث اجماعا لمن يرث اجماعا لان الورثة منهم من هو متفق على توريشه. ومنهم من هو مختلف في توريشه - [00:58:53](#)

واظهر ما يكون الاختلاف في ذوي الارحام هل يرثون ام لا؟ المذهب عند الحنابلة نعم يرثه. وسيأتي في اخر المنظومة. واما من عاداهم ففي الجملة مجمع على توريثهم وهي الاصناف التي ذكرها الناظم رحمة الله تعالى بباب الوارثين من الرجال وارثين هذا فيه تغليب يعني تغليب الذكور على على - 00:59:16

للاناث لانه ترجم للوارثين من الرجال دون الاناث الوارثات من النساء وهو قد ذكره مثل ما ذكر في السابق ابو اسباب الاث ميراث ولم يذكر الموانع مع كونه قد ذكر الموانع تحت الباب. وهنا كذلك وهنا كذلك قال باب الوارثين من - 00:59:41 رجال وذكر النساء ولم يذكروا النساء في في الترجمة. حينئذ نقول ذكر الرجال من باب التغليب للمذكر على المؤنث بشرفه لي لشرفه او يقال انه من باب الاكتفاء كأنه قال بباب الوارثين من الرجال اي ومن النساء. ومن النساء. فيكون ذكر بعضا وترك ترك بعضا. وهذا له اصل له - 01:00:01

ففيه الاكتفاء. وفي بعض النسخ افراد كل بترجمة. باب الوارثين من الرجال وفي بعض النسخ كذلك لما جاء الى النساء والوارثات من النساء السبع كذلك ترجمة خاصة آاً بهن. وعلى كل الترجمات هذه ليست من صنيع الناظم رحمة الله تعالى بل ترجمت - 01:00:27 لهم باب الوارثين اجمعاء من الرجال احترازا مما وقع الخلاف فيه لانه لم يذكروهم لم يذكروهم لا يورثون ذوي الارحام. ولذلك لا يحتاج الى الى ذكرهم بباب الوارثين اجمعاء بالاسباب الثلاثة السابقة. لانه كما سبق قلنا لا يمكن ان يتصرف الشخص بكونه وارث - 01:00:47 الا اذا تحقق السبب فيه. يعني وجد السبب. فان لم يكن السبب موجودا فلا يقال لانه وارث او ليس ليس بوارث هذا الباب يكون مبنيا على معرفة اسباب الارث. وهي نكاح وولاء ونسب. نسب قرابة اذا لابد ان يكون قريبا - 01:01:13

قال رحمة الله تعالى والوارثون من الرجال والوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة. يوارثون جمع وارث. وهو مبتدأ مرفوع بالابتداء ورفع الواو نيابة عنه معليش عن الظمة لماذا لانه جمع مذكر سالم. والوارثون جمع وارث وهو من اتصف بكونه اهلا لان يرث. وذلك لا يكون الا بعد تتحقق - 01:01:33

السبب المقتضي لي للارث والوارثون من من؟ قالوا بسكنى الميم للوزن وفي بعض النسخ في بدل من في الرجال في الرجال قوله الرجال هذا له مفهوم ام لا؟ جمع رجل. وحقيقة الرجل الذكر البالغ من بني ادم - 01:02:10 اذا من دون الرجال لا يرث وليس الامر كذلك لان الصبي يرث. بل الحمل يرث. بل النطفة اذا تتحقق وجودها قبل موت المورث قلنا اذا ولد يليت اليه كذلك؟ والنطفة لا تسمى رجلا وصبي لا يسمى رجلا - 01:02:31

اي ليل ما مراده بالرجال؟ نقول المراد بالرجال هنا الذكور. ذكر حينئذ يعم الذكر حقيقة. والذكر حكم فيما اذا كان حملها او او نطفة. اذا والوارثون من الرجال المراد رجال هنا جمع رجل والمراد به الذكر - 01:02:50 وحينئذ يتغير حمله على ما يقابل النساء. من اجل تعميمه فيشمل الصبيان. لان الرجل في الاصل في لسان العرب الذكر وكل من لم يكن بالغا لا يطلق عليه بانه رجل - 01:03:10

وهل هذا وصف للاحتراز؟ يقول لا ليس المراد لكنه لما قسم الورثة الى ذكور واناث عبر بما يقابل انانث بالرجال عبر بما يقابل الاناث بالرجال. اذا قوله من الرجال مراد ما قابل النساء. وهو الذكور فيشمل الصبيان - 01:03:25 فيشمل الصبيان. وسيأتي قوله في اخر الباء فجملة الذكور هؤلاء فجملة الذكور اذ اراد بالرجال هنا الذكور. زد عليها حقيقة او حكما ليشمل الحمل. لانهم ما كانوا يدررون هذا الحمل ذكر - 01:03:46

انشى وهو داخل فيه. فعبر المصنف بالرجال ثم اشار لتفسيرهم في اخر الایيات. كما عبر النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ثم فسره بالذكر الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فلاولى رجل ذكر - 01:04:03

قال الرجل ثم قال ذكر اولا خاص ثم عم المراد به الرجل. والوارثون من الرجال عشرة هذا خبر مبتدأ. خبر للمبتدأ عشرة اجمالا بالاختصار. لان الطريق في عد الورثة سواء كان من الرجال او من الاناث اما على جهة الاجمال وهم عشرة. واما - 01:04:23 على جهة التفصيل وهم خمس عشرة ذكر كما سيأتي بيانه. عشرة عشرة اسماؤهم اي اسماء هؤلاء الورثة من الرجال معروفة اي معلومة مشتهرة اي مشتهرة مشتهرة اي مشهورة يعني معلومة عند الفرضيين وهي مشهورة لماذا - 01:04:47

لأنه مجمع عليها. مجمع عليها يكون واضح بين. فالاصل يعلمه العامي فضلا عن الخواص. ولكن بعض المترافق
يكون خاصا عند اهل العلم. وبعضا يكون عاما مشتركا بين اهل العلم وال العامة. والوارثون من - 01:05:11

للرجال عشرة. اسماؤهم معروفة معرفة. عبر بالمعرفة والمراد به العلم. لانه ذكر كليات المشهور عند ارباب الشروحات
والحواشى ان ثم فرقا بين العلم والمعرفة. العلم ما تعلق بالكليات والمعرفة ما تعلق بالجزئيات. يعني ادراك الكليات يسمى علما.
وادراك الجزئيات يسمى معرفة. وهنا قال اسماء - 01:05:29

وهم وهو سيأتي بقاعدة بضابط يقول والاخ من اي الجهات كان اذا هذا كلي وليس بجزئي. حينئذ الاصل ان يعبر بالمعرفة. ولكن
الشارع ذكر هنا قال معلومة اي معلومة دلالة على ترجيح القول الثاني وهو ان المعرفة والعلم متراوحة. وهذا هو الاصح ان المعرفة
والعلم متراوحة وهذا في شأن المخلوق - 01:05:59

واما في شأن الخالق جل وعلا لا يطلق انه يعرف او عارف لعدم وجود النص. لانه وصف له وانما يعبر بالعلم كما جاء في عشرات لم
تكن الآيات بالتصيص على ان الله تعالى يعلم وعليم ونحو ذلك. فلا يوصف الرب جل وعلا بالمعرفة. لماذا؟ لعدم الوجود - 01:06:25
الكون يتعلق كليات التفصيالات التي نذكرها في شأن المخلوق لا وانما نقول الوصف هذا توقيف او صاف الرب جل وعلا
وصفاته توقيفية كاسمائه حينئذ لا يوصف الا بما وصف به نفسه. فلا نقول فلا نقول عارف او يعرف. واما تعرف على الله في -
01:06:45

الرخاء يعرفك هذا من باب المقابلة والمشاكلة. وهو نوع مجاز عند كثيرين. والوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم هذه كليات معروفة
اي معلومة لتراث المعرفة مع العلم. مشتهرة الابن هذا اولها الابن اصل بنوا بنوا كما هو مشهور. وهي اللام ممحوقة فسكن اوله وجيء
بهمزة وصل - 01:07:05

لتكون عوضا عما سقط وذلك لكثره الاستعمال وجمعه ابناء كعلم واقلام. الابن هذا من يرث للنص والاجماع. هؤلاء العشرة كلهم
مجمعون عليه. يوصيكم الله في اولادكم اولاد. ومنهم الولد لا يختص بالذكر. ان كان عرف الناس الان - 01:07:31
بالذكر. الولد يشمل الذكر والانثى. يعني يدخل تحته الذكر والانثى. الابن هذا خاص بالذكر. البنت خاص بالانثى. الولد ولذلك قال
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فدل على ان الولد يطلق ويشمل الذكر والانثى. الابنة والبنت. اذا الابن من الوراثة.
وهو الاول - 01:07:54

من هذه الاصناف العشرة. للنص والاجماع. اما النص يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واضحة. وابن الابن وابن لابنه
هذا فيه وضع الظاهر موضع المظمر للوزن. الاصل ان يقول الابن وابنه - 01:08:18

ابن الابن لكنه وضع الظاهر موضع المظمر يعني الاصل يأتي بالظمير. ولكنه لم يأتي بالظمير من اجل الوزن. وقد يقال بأنه من اجل
الايضاح. من اجل الايضاح. وابن الابن دليل قياسا على الابن. اولا قلنا مجمع عليه. لا اشكال فيه. انه مجمع عليه. ولقوله يا
بني ادم - 01:08:38

يابني ادم كل من كان اينا لادم من لدن ادم الى ان تقوم الساعة فهو داخل في هذا اللفظ.ليس كذلك؟ وسماه اينا له. اذا ابن الابن
مهما نزل - 01:09:02

واراجع الى الى الاصل. وقياسا على على الابن. وكذلك قال تعالى يابني اسرائيل يابني اسرائيل والاجماع والابن لابن مهما نزل يعني
بدرجة او درجات. الابن ابن لابنه ابن ابن لابنه ابن ابن ابن - 01:09:16

ابن ابن لابنه الى ما يشاء الله عز وجل. هذا يعتبر من من الوراثة. يعتبر من الوراثة. ولذلك قال بدرجة على ما ذكره المصنف. او درجات
النinetين فاكثر ابن ابن لابنه وهلم جرا. مهما نزل الف هذه للطلاق. اي في اي زمن - 01:09:36

نزل ابن الابن فمهما ظرف زمان او اي زمن نزل ابن الابن فمهما نائبة عن المفعول المطلق او وهو ارجح مهما نزل ابن الابن فهو وارثه.
حينئذ تكون مهما شرطية - 01:09:59

يتحمل انها زمانية ويتحمل انها نائبة عن مفعول مطلق اي ويتحمل انها شرطية ما هو اظهر. عليه يكون جواب الشرط ممحوفا مهما

نزل فهو وارت فهو فهو وارت. اذا المراد بالنزول هنا ضد العلو. والفقهاء كما نص - [01:10:15](#)

وغيره انه يشبه عمود النسب بالشيء المدللي من علو الى سفلي. عمود النسب. شبهوه بماذا؟ بالشيء المدلي من علو الى سفلي.
فاحصل كل انسان على منه. فلذلك يقولون في الاصل وان علا. يعني لو ارتفع - [01:10:35](#)

الاب وابو الاب وابو اب الاب وان علاه هذا اصل للانسان وفرعه يعني ابنه اسفل منه ولذلك في الفرع وان سفل وان نزل ونحو ذلك
فهو عكس الشجرة. شجرة اصلها اسفل - [01:10:56](#)

وفروعها فوق. الانسان لا العكس الاصل فوق وفروعه اسفل. فهو عكس الشجرة. وذلك لأن مرتبة الاصول ارفع من مرتبة الفروع في
الشرف لا في الارض. فتأدبوا مع الاصول بجعلهم في جهة العلوم - [01:11:14](#)

ثم قال والاب والجد له وان علا. هذا سيأتي بحثه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:11:31](#)